بالتمتعقهم في الصلاة والا لما اختص النقض بها كساير النواقض وما
روي من انه لا ينتقض فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير
الفرج كالفصد والحجامة لما روى ابو داود باسناد صحيح ان
رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في
غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار
بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى الله عليه
وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه
ولا بشفاء دايم الحدث لان الحدث لم يرتفع فكيف يعد
الشفاء سببا للحدث مع انه لم ينزل ولا بنزع الخف لان نزعه
يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح احدها ما اي شي خروج من احد
السبيلين اي من قبل المتوضي الحي الواضح ولو خرج الولد او احد
ذكرين يبول بهما او احد فرجين يبول باحدهما ويحيض بالاخر
فان بال باحدهما او حاض به فقط اختص الحكم به اما المشكل
فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما
فلا نقض او من دبر المتوضي الحي سوا كان الخارج عينا ام ريحا طاهرا
ام نجسا جافا ام رطبا معتادا كبول ام نادرا كدم الفصد ام لا
قليلا ام كثيرا طوعا ام كرها والاصل في ذلك قوله تعالى وجا احد
منكم من الغايط الاية والغايط المكان المطمين من الارض تقضى
فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا وفيهما
انه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل اليه انه يجد

الشي

الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد
العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض
في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح
ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم يعتد فعله
الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه تنبيه
التعبير بالسبيلين جري على الغالب اذ للمراة ثلاثة مخارج اثنان
من قبلها وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران
فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمراة
فرجان كما ذكره في المجموع ويستثنى من ذلك خروج مني الشخص
نفسه الخارج منه اولا كان امنى بمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده
فلا ينتقض بذلك لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل
بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعمومه
وانما اوجب الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان
صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء
في صورة سلس المني فيجامعه اما مني غيره او منيه اذا عاد
فينتقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض
وضوؤها لان الولد منعقد من منيها ومني غيرها واما خروج
بعض الولد فالذي يظهر انها تتخير بين الوضوء والغسل لانه
يحتمل ان يكون من منيها فقط او منيه فقط ولو انسد مخرجه
الاصلي من قبل او دبر بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم وانفتح
مخرج بدله تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على

في نسخه